وبالنصف المردود وان كان التعامل باحدهما اكثر من التعامل
بالاخر احترازا من ان يدفع او يرد عليه من سكة لا يتعامل بها
فلو قال وتعومل بهما لافاد المراد بلا كلفة وليس المراد باتحادهما
كونهما سكة سلطان واحد او مملكة واحدة ومنها ان يكون
الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيهما بان يكون في الرواج د
هذا درهم وهذا نصفه ولو كان الوزن مختلفا لان اصل الجواز
في المسيلة الضرورة فيث جرى النفاق هكذا ولو زاد الوزن لم
يضر وكذا لو تفاوتا في الجودة لا سيما عند جهل الاوزان في بعض
البلاد ومنها ان تنتقد السلعة المشراة بنصف الدرهم او الفلوس
المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير والنصف المردود كمسيلة
دينار الا درهمين حيث تجوز مسيلته اذا انتقد فيهما الجميع وظاهره
ان النقدين اذا تاجلا وقعجلت السلعة ان ذلك لا يجوز بخلاف
مسيلة سلعة بعينار الا درهمين كما مر وفرق بينهما بان الاصل
في هذه عدم الجواز وانما اجيزت بالشروط للضرورة ولذلك لم
يشترط هذه الشروط في تلك المسيلة فان فقد شرط مما مر فلا
تجوز مسيلة الرد بان وقع الرد في اكثر من درهم او رد اكثر من نصف
او في غير بيع ومافي معناه كقرض كان يدفع له عن درهم عنده نصف
درهم وعرضا مثلا وهذا عند الاقتضا ومثاله عند الدفع
ان يدفع شخص لاخر درهما وهو يريد ان يقترض نصف درهم
على ان يرد الان نصفه فضة او غير ذلك ويكون الباقي في ذمته
لوقت يتراضيا عليه وينهم من كلامه المنع فيما اذا دفع شخص لاخر
درهما على ان يكون له نصفه صدقة ويدفع له نصفه فضة
وهو ظاهر اولم يسك احدهما اولم تتحد سكتهما اولم يعرف الوزن

على

على ما مر ص وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا
او الا ان يوجبها او ان عينت تاويلات ش يعني ان الزيادة بعد
الصرف لا يرد بها اخذ بها لاجل وجود عيب بها ويرد بها مع الاصل
الاصل لاجل وجود عيب به لكن اختلف هل الزيادة لا ترد لعيبها
سواء عينت ام لا اوجبها الصبر في علي نفسه ام لا وهو ظاهر المدونة
بنا على ان ما فيها خلافا لما في الموازية عن مالك ان له الرد او لا ترد
الزيادة لعيبها الا ان يوجبها الصبر في علي نفسه فترد لعيبها نحو
وفاق للموازية وعليه تاولها القابسي وعني ايجابها ان يدفعها
له بعد قوله فتقضيني عن صرف الناس فردي او خذ ذلك او لا ترد
الزيادة لعيبها ان عينت كهذا الدرهم وان لم تعين كاريدك درهما
فهو وفاق ايضا للموازية فقوله او ان عينت عطف على مطلقا
ولو قدمه على قوله او الا ان يوجبها لكان اظهر اذ كلامه يقتضي
انها ترد اذا كانت معينة وليس كذلك وقوله لا لعيبها وفي الموازية
له ذلك وهل وفاق او خلاف تاويلان لكان اظهر فاشار بقوله
وهل مطلقا الى التاويل بالخلاف وان مذهب المدونة عدم رد
الزيادة لعيبها على اي حال واشار للوفاق بوجهين احدهما بقوله
او الا ان يوجبها وثانيهما بقوله او ان عينت والمذهب الاطلاق
ولما تكلم على ما يقتضي الصرف من افتراق المتصارفين انبه بالكلام
على ما يطرأ على الصرف من عيب او استحقاق فقال ص وان رضي
بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص بالحضرة او رضي باتمامه او بمغشوش
مطلقا صح واجبر عليه ان لم تعين وان طال تقضي ان قام به لنقص
العدد وهل يعين ما غش لذلك او يجوز فيه البدل تردد ش حاصل
هذه المسيلة ان العيب اما نقص عدد او وزن او رصاص او نحاس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)